

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب ما نص عليه المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والى القانون رقم (70) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وتنفيذا لقرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2024/6/26 في مقر إدارة الإفلاس بشأن الطلب رقم (2024/23) المذيل بالصيغة التنفيذية وما يترتب عليه من اثار قانونية وحماية للصالح العام وقطاع التأمين وحملة الوثائق.

تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه السادة حملة وثائق التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (ضد الغير) السارية والمصدرة من شركة غزال للتأمين أنه بموجب قرار قاضي الإفلاس المشار اليه بإلغاء جميع وثائق التأمين الصادرة باسم الشركة المذكورة وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة المخاطبين بهذا التعميم ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو اصدار وثائق جديدة من شركات تأمين مرخص لها من الوحدة وفي حال عدم الامتثال لهذا القرار ستكون المسؤولية القانونية على حامل الوثيقة الملغاة.

لذا وتحقيقاً لأهداف وحدة تنظيم التأمين بتوفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين وجب التنبيه والاحاطة والعمل بموجب هذا التعميم.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 02/ 2024/07